

الذريعة إلى اصول الشريعة

[654] يتعللون بها تقريبات لا تقتضي (1) قطعاً، ولا توجب علماً. فصل في حكم القول

إذا وقع من الصحابي ولم يظهر ولم يعرف له مخالف اعلم أن في الفقهاء من يجري هذه المسألة مجرى الاجماع، وهذا بعيد جداً، لان القول إذا لم تقع (2) الثقة بسماع كل واحد (3) من العلماء له، وجوزنا أن يكون فيهم من لم يسمعه، فكيف يقطع على رضاهم به، أو وجوب إنكاره عليهم وهو لم يسمعه ؟ ! ولم يبق إلا أن يقال: إذا نقل في الحادثة قول واحد، ولم ينقل سواه، وجب أن يكون هو الحق، لان الحق لو كان في غيره، لنقل، كما نقل هذا. وذلك أيضاً لا يلزم، لانه لا يمتنع أن يكون المحق في هذه المسألة ما دعاه داع إلى أن يفتي بالحق فيها، فلا ينقل قوله، لانه لم يكن له قول يجب نقله. فإن (4) قدرنا أن الحاجة ماسة، والدواعي متوفرة إلى قول الحق فيها، و (5) مع هذا لم يظهر

1 - ب وج: يقتضى. * 2 - ب وج: يقع. 3 - ب

وج: احد. * 4 - ج: قال. 5 - ب: أو. (*)